

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد خدمة الفريق محمد محمود ناشد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة الفريق محمد محمود ناشد ، لمدة ستة اعتباراً من ١٨/٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد خدمة الفريق يوسف عبد الله العجرودي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة الفريق يوسف عبد الله العجرودي ، لمدة اعتباراً من ١٦/٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مديري تنفيذ بلديّة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لسنة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ " بقطاعها المصانع الحربية ومصانع الطائرات " ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - من السادة المذكورين بعد ، مديرو تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران :

مهندس محمود شكري قطب على أحمد تاصف .

مهندس خالد حيدر الشيشيني .

مهندس سعيد سيد أحمد أبو مصطفى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر